

**مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية،
وببناءً على عرض وزير الأشغال والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

يبدل بنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم
استعمال المياه الجوفية، النص الآتي:

مادة (٢٠):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ألفي
دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من يقوم بدون ترخيص بأي عمل خاضع للترخيص بموجب هذا القانون، أو
بالمخالفة للتعليمات والإرشادات الصادرة من إدارة مصادر المياه، سواء كان مالكاً
للبئر، أو مقاولاً لحفرها.

٢ - كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون، أو القرارات الصادرة تنفيذا له.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البندين
السابقين بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الآلات والمعدات والأجهزة التي استخدمت في
ارتكاب المخالفة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ١٩٩٩ م